



(ثالثا) درجة ماجستير في العلوم الزراعية

(رابعا) درجة دكتور في الفلسفة .

درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية

مادة ٢ - تشمل الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية المواد الآتية بفروعها التي تحددها اللائحة الداخلية .

الاحصاء - الاحياء الدقيقة* - الاقتصاد الزراعي - الألبان
أمراض النباتات - البساتين - تربية الحيوان - تربية الدواجن - تربية
النباتات . تربية النحل . جيولوجيا الحشرات . الحيوان الزراعي .
صحة الحيوان - الصناعات الزراعية - الطبيعة الزراعية - الكيمياء -
الكيمياء الزراعية - المحاسبة الزراعية - المحاصيل الزراعية - المساحة -
النبات الزراعي - الهندسة الزراعية - الوراثة .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر دروسا في بعض اللغات والرياضة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد وفروعها في سنوات
الدراسة ونظام الامتحان فيها

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب الكلية أن يضيف الى هذه المواد
مواد أخرى تكون لها صلة بالعلوم الزراعية .

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في العلوم
الزراعية أربع سنوات تنقسم الى مرحلتين :

الأولى : ومدتها ثلاث سنوات للدراسة العامة .

الثانية : ومدتها سنة واحدة للدراسة الخاصة في إحدى الشعب
الآتية

١ - شعبه الأراضى

٢ - شعبه الإنتاج الحيوانى .

٣ - شعبه الإنتاج النباتى .

٤ - شعبه الصناعات الزراعية والألبان .

٥ - شعبه وقاية النبات .

مادة ٤ - للحصول على درجة البكالوريوس يجب على الطالب
أن يكون قد أدى بنجاح وفقا لأحكام اللائحة الداخلية الامتحانات
التي تعقدها الكلية في أثناء سنوات الدراسة .

قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الزراعة بجامعة عين شمس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من ديسمبر
سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ، وموافق رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الزراعة :

(أولا) درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية (شعبة الأراضى
أو شعبة الإنتاج الحيوانى أو شعبة الإنتاج النباتى أو شعبة الصناعات
الزراعية والألبان أو شعبة وقاية النبات) .

(ثانيا) الدبلومات العالية الآتية :

١ - دبلوم فى إصلاح الأراضى .

٢ - الألبان .

٣ - البساتين .

٤ - تربية الحيوان .

٥ - تربية النحل ودودة القز .

٦ - الخدمة الريفية .

٧ - الصناعات الزراعية .

٨ - الكيمياء الزراعية .

٩ - محاصيل الحقل .

١٠ - مقاومة الآفات .

١- حصول الطالب على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من الجامعة أو على درجة تعادلها .

٢- أن يكون تقديره العام بدرجة جيد مع تقدير جيد جدا على الأقل في مادة التخصص .

٣- أن يوافق مجلس الكلية على قبوله بناء على اقتراح مجلس القسم المختص

مادة ٢٢- يشترط للحصول على درجة ماجستير في العلوم الزراعية :

١- أن يتابع الطالب دراسات وأبحاث يقررها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم ، وذلك لمدة سنتين على الأقل من تاريخ قيده تحت إشراف أستاذ أو من يرشحه المجلس من أعضاء هيئة التدريس .

٢- أن يتقدم الطالب في نهاية دراسته برسالة عن نتائج أبحاثه تقبلها لجنة الامتحان . ويجوز تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة

درجة دكتور في الفلسفة

مادة ١٣- يشترط للقيد للحصول على درجة دكتور في الفلسفة توافر الشروط الآتية :

١- حصول الطالب على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من الجامعة أو ما يعادلها .

٢- أن يوافق مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية بتوصية من مجلس القسم المختص على قبوله كطالب لدرجة دكتور في الفلسفة .

مادة ١٤- يشترط للحصول على درجة دكتور في الفلسفة :

١- أن يتابع الطالب أبحاثا ودراسات يقررها مجلس الكلية بتوصية من القسم لمدة سنتين على الأقل من تاريخ القيد ، وذلك تحت إشراف الأستاذ المختص وموافقة مجلس الكلية . ويلغى قيد الطالب إذا لم ينته من دراساته وأبحاثه في مدة أقصاها خمس سنوات .

مادة ٥- لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من مقرر الدراسة بعضه أو كله إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في كلية أخرى أو معهد علمي معترف به من الجامعة ، وله كذلك أن يعنى الطالب من بعض امتحانات الانتقال إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات معادلة لها في كلية أخرى أو معهد معترف به من الجامعة .

مادة ٦- يشترط لنجاح الطالب في الامتحان أن يرضى لجنة المتحنيين عن فهمه وتحصيله في كل مادة من مواد الدراسة المقررة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية

الدبلومات العالية

مادة ٧- يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسة لحصوله على إحدى الدبلومات :

١- أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة على أن يكون تقديره في جميع المواد اللازمة للدراسة جيد على الأقل .

٢- أن يوافق مجلس الكلية على قبوله كطالب للدبلوم .

مادة ٨- مدة الدراسة سنة واحدة .

مادة ٩- تشمل الدراسة للحصول على الدبلومات المذكورة ما يحدده مجلس الكلية بناء على رأى القسم المختص .

مادة ١٠- للحصول على الدبلوم يجب على الطالب أن يكون قد أدى بنجاح وفقا لأحكام اللائحة الداخلية الامتحانات التي تعقدها الكلية مرة واحدة في نهاية العام الدراسي . وفي حالة الرسوب يعطى فرصة واحدة لعام آخر .

درجة ماجستير في العلوم الزراعية

مادة ١١- يشترط لقيد الطالب للحصول على درجة ماجستير في العلوم الزراعية توافر الشروط الآتية :

MAILING
17 JAN 1955
REPL.

الوقائع المصرية - العدد ٩٢ مكرر ١٠٠٠ ، غير اعتيادي في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤

قرار

باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية الزراعة بجامعة عين شمس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الزراعة بجامعة عين شمس ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ باللائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر مجلسه المنعقدة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الزراعة بجامعة عين شمس المرافقة لهذا القرار ما

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

اللائحة الداخلية لكلية الزراعة بجامعة عين شمس

درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بكلية للحصول على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو على شهادة تعتبر معادلة لها ويكون القبول من بيتي الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب النجاح في المواد المتصلة بالدراسة في الكلية على حسب ما يقرره مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية .

مادة ٢ - بين الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة توزيع مواد الدراسة النظرية والعملية على السنوات الأربع وعدد الساعات المخصصة لكل مادة .

وتقسم مواد كل سنة من سني الدراسة الى مجموعتين يمنحن الطالب في إحداها في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية ، وفي الأخرى في نهاية الفصل الثاني منها .

٢ - أن يتقدم الطالب في نهاية دراسته برسالة تری لجنة الامتحان أنها تتضمن اضافة جديدة مبتكرة للعلم ، ويجوز للجنة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة

أحكام انتقالية وختامية

مادة ١٥ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون ؛

مادة ١٦ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلاات
فندي رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الإقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية
بد للطيف محمد البغدادي ، قائد جناح عبد الرزاق صدقي محمود زوى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الشرباصى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية
قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الحرية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير الأوقاف
جندي عبد الملك حسن مرعى

وزير الداخلية
فام مقام أحمد السلطانيات

وزير المالية والاقتصاد
عبد المذم القيسوى

وزير الدولة
فام مقام أحمد السلطانيات